قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا استعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق و
قطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باساري المسلمين
ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا يدخلوا بسامن اليهم بمصحف لان ابو فون
العهد وينهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غيره كالشيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او
ان رأى في الحرب او دل على مال يحتاج به او سلكا او عن قتل اب كافر بل يأتي الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل و
يجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة و
هو كالجزية ان كان قبل الاثخان وبعده ووقع المال منا
ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم فوقت الحج بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا بعد الصلح ولا يجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم واذن ولغا امان ذمي او اسير او تاجر

عندهم

عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه
في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقتل الاساري او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
والاسلام لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاساري عند هجاء وتدبيج مواشي شق نقله او تحرقه ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
بدار ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقة لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل ما هو معه او ودعه عند مسلم

Copyright © King Saud University